ذلك طالبه به وقال اشهدوا علي بالمبلغ المذكور ولم تقبضني اياه فهل له تحليفه انه
اقبضه اياه مع وجود الشهود ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي للمقر
تحليف المقر له على انه اقبضه ما اقر له به والله اعلم مسالة اذا بذر الشريك الحب
من عنده وتوافقا على الحفظ والشركة ثم بعد ان بدا صلاحه قال الزارع كله لي
لاهل البذر فهل يعمل قوله بعد اقراره لشريكه بالانصية ام لا اجاب الشيخ
الرملي الشافعي الزرع لصاحب البذر ولا اعتبار باقراره حينئذ بناه على صحة التوافق
المذكور والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين المالكي اذا بذر احد الشركا من عنده
خاصة وساووه في العمل فالزرع بينهم الا ان اعطى البقية مثل حصته والله اعلم
مسالة كل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان نعم قضيته ان الولد الذي
الحق بفراش النكاح لا يؤثر فيه قيافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي
الا باللعان لان النسب الثابت بالفراش يثبت احلم وفراش غيره توقف على رضى
الولد والوالد ولا ينتفي بنفيهما كان الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان
كان حقا له واما ما انتفاه باللعان فهو رخصة اثبتها الشارع لانتفاء الانساب
الباطلة هو ادب القضا للغزي مسالة اذا ادعت المراة الوطء واتت بولد يلحقه
صدقت بيمينها هو تنقيح فوكم يلحقه اي يمكن كونه منه مسالة لو قال الدين الذي
على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو اقرار صحيح وقيد في التهذيب صحة الاقرار
بما اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح ولا يزول ملكه بالكذب هو في الروض ومنه ايضا
مسالة والاقرار بالعين عندي ومعي ولدي والمراد بكونها للعين انها تحمل عند
الاطلاق على الوديعة لانها ادنى في المراتب حتى لو ادعى انها كانت وديعة وتلفت
او ردها صدق بيمينه صرح به في الروضة نقلا عن البغوي واقره ومنه ايضا مسالة
لو قال اسكنتك هذه الدار سنة ثم اخرجتك منها فهو اقرار باليد لانه اعترف بثبوتها
من قبل وادعى زوالها هو ومنه ايضا مسالة لو كتب لزيد علي الف او كتبه غيره فقال
للشهود اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا مسالة لو قال
اشهدكم علي فهو اقرار بخلاف ما لو قال اشهدوا علي فانه ليس باقرار افتى له الشيخ
زكريا مسالة لو اشهد محبوس في بيت ظالم على اقراره بمال او غيره لبعض الظلمة
او تقدم مظلوم باعوان الظلمة الذي يعتبر بمال الظالم والمستحب ان لا تشهد ولا
تكتب وان كتبت كتب الحال واذا شهدت تشهد بانه كان مع جمع من الاعوان او

في بيت

في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها ويصدق بيمينه وكذا اذا باع ضيعته من ظالم
هو انوار مسالة وان اقر ثم قال اقررت صبيا او مجنونا او مكرها وامكن الصبا وعهد
الجنون او كانت امارة على الاكراه من حبس او ترسيم او نحوه صدق بيمينه لظهور
ما قاله ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان فان لم يمكن الصبا ولم يعهد الجنون ولم
تكن امارة لم يصدق والامارة انما تثبت باعتراف المقر له او بالبينة بكونه بالغا
في الاولى او عاقلا في الثانية او مختارا في الثالثة فلا يصدق لما فيه من تكذيب
البينة هو في الروض مسالة قال لم يرشه الزبد لو قال كنت يوم الاقرار
صبيا وهو محتمل او مجنونا وقد عهد له صدق بيمينه او مكرها وعليه امارة فكذا
والا لم يقبل ولا يشترط في الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد
على المذهب وما يكتب في الوثائق فهو احتياط ولو قيدت بينة الاقرار
بالاختيار واقام الخصم بينة بالاكراه قدمت ولا تقبل شهادة الاكراه الا مفصلة
مسالة لو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة
او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت
ولا فرق بين الحاضر والغائب هو انوار مسالة كتب الطلاق ولو صريحا كناية وان
قرا ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فلو قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية
للطلاق صدق بيمينه وفائدة قوله المذكور اذا لم يقارن الكتب النية فان قارنها
طلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله فيما ذكر العتق والابرا عن النكاح والعفو
عن القصاص وسائر التصرفات غير النكاح ولو كتب انت او زوجتي طالق
ونوى الطلاق طلقت وان لم يصل كتابه اليها لان الكتابة طريق في افهام
المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فان لم ينو لم تطلق لان الكتابة تحتمل
النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها مسالة لو استحق المبيع
باعتراف المشتري او بنكوله عن يمين نفي علمه باستحقاق المبيع مع يمين المدعي
المردودة لم يرجع بالثمن على البائع لتقصيره باعترافه مع شرائه او بنكوله وخرج
بالمشتري البائع فلا يقبل اعترافه على المشتري ويبقى المبيع بحاله الا ان يكون اعترافه
بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخا للبيع ثم لو عاد المبيع بارث او غيره
لزمه تسليمه للمدعي هو شيخ الاسلام وقال ايضا مسالة قال في الانوار قال القفال
وغيره والضابط انا ندعي صحة مطلق البيع لو فصل بحث الاقرار وما لا فلا الا التمه

Copyright King Saud University